

هيئة تنظيم الاتصالات

قرار

رقم ٢٠١٦/٤٦

بتعديل القرار رقم ٢٠١٢/١١٦ بإعفاء بعض خدمات الاتصالات
من أحكام التراخيص المنصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤ ،
وإلى القرار رقم ٢٠١٢/١١٦ بإعفاء بعض خدمات الاتصالات من أحكام التراخيص
المنصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات ،
وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات في اجتماعه رقم (٢٠١٦/٢)
بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٦ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الثانية من القرار رقم ٢٠١٢/١١٦ بإعفاء بعض خدمات الاتصالات
من أحكام التراخيص المنصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه ،
النص الآتي :

"يلتزم كل من يعفى من شروط التراخيص ، وفقا للمادة الأولى من هذا القرار ،
باللوائح والقرارات والأوامر والإرشادات والتعليمات التي تصدرها الهيئة في شأن
تنظيم تلك الخدمات ."

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٦ من رمضان ١٤٣٧ هـ

الموافق : ١٢ من يونيو ٢٠١٦ م

محمد بن حمد الرمحي

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات